مقاربة معرفية للمفردات المصطلحية في إبرام الصفقات العمومية

A cognitive approach to terminological vocabulary in concluding public contracts

عوالي بلال

[1] جامعة البليدة 2 bilalaouali88@gmail.com

تاريخ الارسال 2021/11/27	تاريخ القبول 2022/03/10	تاريخ النشر 2022/04/15

الملخص

يهدف البحث إلى تحديد أهم المقاربات اللغوية والمصطلحية المتعلقة بمجال الصفقات العمومية أو ما تعرف بالطلبات العمومية ، وفق رؤية تراعي أهم الضوابط التقنية لإبرام هذا النوع من العقود الإدارية ، وبما يسمح من معرفة الانعكاسات اللغوية لإبرام الصفقات العمومية خاصة و أن هذا المجال وبحكم حجم المبالغ المالية الخاصة به يوجب علينا معرفه أهم مصطلحاته وبدقة، بما يساهم من تفعيل آلية التواصل بين أغلب المتعاملين و الإداريين الذين يجدون صعوبة في تحديد أهم مقومات المفردات الخاصة بهذا المجال على غرار الصفقة العمومية، التراضي البسيط ، طلب العروض، الملحق.

كل هذه الأمور تشكل بداية ضرورية وبوابة أساسية لإعطاء وقفة معرفية مع بعض المصطلحات المفتاحية المتعلقة بالصفقات العمومية ولإضفاء مزيد من المرونة في التعامل في هدا المجال خاصة وأن هناك بعض الكلمات التي

Abstract

The research aims to identify the most important linguistic and terminological approaches related to the field of public deals or what is known as public requests, according to a vision that takes into account the most important technical controls for concluding this type of administrative contracts, and in a way that allows knowledge of the linguistic repercussions of concluding public deals, especially since this field and by virtue of the size of its financial sums It is necessary for us to know the most important terms accurately, which contributes to activating the communication mechanism between most dealers and administrators who find it difficult to define the most important elements of vocabulary in this field such as the public deal, simple consent,

تتطلب بيان مفصل ومعنى دقيق لها ، وهذا لغاية ضبط الدقة المصطلحية لتحقيق فعالية المفهوم المصطلحي وتحقيق اتفاق عام لكل مصطلحات هذا التخصص الجديد.		request for proposals, annex. All of these things constitute a necessary beginning and a basic gateway to give a cognitive pause with some key terms related to public deals and to give more flexibility in dealing in this field, especially since there are some words that require a detailed explanation and precise meaning of them, and this is in order to adjust the terminological accuracy to achieve the effectiveness of the terminological concept and achieve General agreement for all terms.
الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية، العقد الإداري، طلب العروض، التراضي البسيط، الملحق		**Keywords** :the public deal, the administrative contract, the request for proposals, the simple consent, the annex

المؤلف المرسل: عوالي بلال، **الإيميل**: bilalaouali88@gmail.com

1. مقدمة :

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك وتصرف فيها الأموال العامة، وهي الطريقة الأساسية عند الدولة لتجسيد المشاريع التنموية، إضافة إلى رفاهية المجتمع ورقيه، بحيث تضطلع بوظيفة إعادة توزيع الموارد الوطنية والمحلية، والتي تنجز من خلالها برامج التنمية، كما تعد الصفقات العمومية أحد أهم الأدوات الفعالة التي تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره.

إضافة إلى ذلك تعتبر الصفقات العمومية الواجهة التي تعبر عن مصداقية الدولة، متى فرضت احترامها للقواعد والقوانين التي تدخل في تسييرها ، وهذا لا يتحقق إلا بجملة من الأسباب أهمها أن لكل

صفقة موضوعا، وأنه موجه للصالح العام وأن من أجل كل موضوع مال عمومي يجب على الدولة أن تصرح بصرفه، وأن وراء كل هذا، هناك من يعبر على مصداقية الدول من خلال مصداقيتها في التعامل بالصفقات العمومية.

على ضوء ذلك وجب إرفاق هذه الأخيرة بترسانة قانونية وتنظيمية تحصنها وتقطع الطريق أمام كل أشكال الانحرافات المالية وأوجه الفساد المالي، كما تكون صمام أمان للحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العمومية، وهو ما أخذه المشرع الجزائري على عاتقه واستجاب له من خلال تعديل قانون الصفقات العمومية في العديد من المرات وصولا إلى إصدار المرسوم الرئاسي الجديد رقم: 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الأمر الذي سمح بظهور مصطلحات خاصة بهذا المجال لها دلالات تقنية إدارية وجب تقديم تفسيرات لغوية مصطلحية لها، إذ طفت على سطح المصطلحات الإدارية مصطلحات جديدة لها امتداد للغة الفرنسية خاصة وأن قوانين الصفقات العمومية مستمدة من القوانين الفرنسية، وتبع هذا التحول في السياق المعرفي ضرورة الالمام بالجانب اللغوي في مجال الصفقات العمومية، فقد بدأ أهل الاختصاص باكتساب ثقافة لغوية من خلال التربصات المقامة لتحسين أداء الإدارة العمومية والمقرة في المرسوم سالف الذكر.

سنحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على أهم المصطلحات التي تعنى بمجال الصفقات العمومية كبادرة لفتح المجال أمام إقامة معجم خاص بالطلبات العمومية، وهدفنا من ذلك هو ضبط المصطلحات اللغوية والعلمية مع إعطائها صبغة إدارية من أجل تحديد النسق المصطلحي في مجال الصفقات العمومية.

2. الحقول المصطلحية لإبرام الصفقات العمومية

سن المشرع الجزائري عدة تشريعات وقوانين خاصة بالصفقات العمومية لما تكتسيه هذه الأخيرة من أهمية بالغة في التسيير الحسن للمال العام وأولوية المصلحة العامة. فالصفقات العمومية من المواضيع المهمة

بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحكمها العديد من الشروط والمراسيم التنفيذية المحددة من طرف الدولة من أجل إعطائها الشفافية الكاملة والإطار القانوني المناسب لها، ولذلك فإن الجانب القانوني مهم جدا، لما يتضمنه من قوانين تعرف الصفقات العمومية وتبين كيفية إجرائها وتنظيمها . وسنحاول تسليط الضوء على الحقول المصطلحية المحددة لمجال الصفقات العمومية باعتبارها أهم العقود الإدارية.

1.2 العقد الاداري

أ–المعنى اللغوي: العقد: العهد والجمع عقود وهي أوكد العهود، ويقال عهدت إلى فلان في كذا وكذا، وتأويله الزمته ذلك، و**المعاقدة:** المعاهدة وقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**)، وقيل هي العهود، وقيل هي الفرائض التي ألزموها، قال الزجاج: أوفوا بالعقود، خاطب الله المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها الله تعالى عليهم، والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض على ما يوجبه الدين. و**العقد:** ما عقدت من البناء والجمع أعقاد وعقود[1].

العقد ما عقد من البناء. و–العهد واتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع والزواج وعقد العمل (في الاقتصاد السياسي) عقد يلتزم بموجبه شخص أن يعمل في خدم ة شخص آخر لقاء أجر[2].

العقد الإداري: (مصطلحات) الاتفاق المبرم بين شخصين أو أكثر على الأقل أحدهم جهة إدارية، ويخضع لأحكام القانون العام.[3] (قانونية) .

ب–المعنى الاصطلاحي والقانوني: من المستقر عليه فقها وقضاء أن العقد يجب أن يكون بين طرفين، وملزما لهما بالإيجاب والقبول الصادر عنهما، وأن يكون محله جائزا قانونا.

هذا الأمر ينطبق على كافة العقود بشكل عام والتي منها العقود الإدارية، لأن خصائص العقود أيا كان نوعها، تتفق على ثوابت مشتركة من بينها وجود عاقدين ومحل معقود عليه، وإلزام بالمعقود .

ما ذكرته يتفق مع ما قاله الدكتور سليمان الطماوي [4] حيث يقول : " العقد – وفقا للتعريف الغالب–توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه، وهذا التعريف يصدق بالنسبة إلى العقود الإدارية، كما هو الشأن بالنسبة للعقود المدنية".

فقد عرف الأستاذ أحمد محيو [5]، العقد الإداري من خلال استنتاج أخذه من أحد النماذج شيوعا وتطبيقا لفكرة العقد الإداري والتي نحن بصدد دراستها، وهي الصفقات العمومية بقوله " يعطي قانون الصفقات العمومية تعريفا كاملا للعقد الإداري"، حيث ينص في المادة الأولى من خلال الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 " الصفقات العامة هي عقود خطية تجريها الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات والدواوين العامة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون وذلك بهدف تحقيق أشغال أو توريدات أو خدمات".

خلاصة القول أن العقد الإداري من الناحية المصطلحية يتوافق الى حد كبير و الناحية اللغوية وكاقتراح لتعريف جامع يمكننا القول أنه عقد يكون أحد طرفيه إدارة عامة، وموضوعه متعلق بمرفق عام، يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص تعبر عن امتيازات السلطة العامة التي تستهدف بها الإدارة تحقيق المصلحة العامة.

2.2 الصفقة العمومية

نظرا للأهمية التي يكتسيها هذا العقد من بين العقود الإدارية، ونظرا لكون المشرع الجزائري خصه ونظمه في قوانين تبين كيفية إبرامه، ارتأيت قبل التعرف على الصفقات العمومية من خلال القانون المنظم لها أن أتعرض لعقد الصفقة العمومية من الناحية اللغوية والتعاقدية له باعتباره عقدا إداريا.

أ–المعنى اللغوي للصفقة العمومية

- **الصفقة:** ضرب اليد عند البيع علامة انفاذه. و _العقد و_البيعة. ويقال صفقة رابحة أو خاسرة. **وأعطاه –صفقة يده:** عهده .[6]
- و**اصطفق القوم:** اضطربوا. **وتصافقوا:** تبايعوا .

وصفق يده بالبيعة والبيع، **وعلى يده صفقا** : ضرب بيده على يده، وذلك عند وجوب البيع والاسم منها الصفق والصفقى (حكاه سيبويه اسما)، وقال السيرافي يجوز أن يكون من صفق الكف على الأخرى وهو التصفاق .

ويقال: ربحت صفقتك، للشراء، وصفقة رابحة، وصفقة خاسرة، وصفقت له بالبيع والبيعة صفقا أي ضربت يدي على يده .

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: صفقتان في صفقة ربا، أراد بيعتان في بيعة وهو مثل حديث: بيعتين في بيعة، وهو مذكور في موضعه، وهو على وجهين: أحدهما أن يقول البائع للمشتري بعتك عبدي هذا بمئة درهم على أن تشتري مني هذا الثوب بعشرة دراهم ، والوجه الثاني أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرين درهما، على أن تبيعني سلعا بعينها بكذا وكذا درهما، وإنما قيل للبيعة **صفقة** لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأيدي، ويقال أنه لمبارك الصفقة أي لا يشتري شيئا إلا ربح فيه وقد اشتريت اليوم صفقة صالحة .

و**الصفقة** تكون للبائع والمشتري وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ألهاهم الصفق بالأسواق أي التبايع. وفي الحديث: ان أكبر الكبائر ان تقاتل اهل صفقتك، هو ان يعطي الرجل عهده وميثاقه ثم يقاتله لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان وهي المرة من التصفيق باليدين ومنه حديث ابن عمر أعطاه صفقة يده وثمرة قلبه[7].

ويظهر من التعريف اللغوي القرب المعنوي للصفقة من الناحية القانونية كما سنرى، إذ غلب على التعاريف اللغوية الطابع التعاقدي والاتفاق المترجم من خلال التصافق أي وضع اليد على اليد إيذانا بحصول اتفاق بين بائع ومشتري، ولكي نضفي على المعنى الصبغة العمومية للصفقة لنتعرف على المعنى اللغوي لكلمة عمومية وعامة.

- **عمومية:** من العموم اسم مؤنَّث منسوب إلى عُموم
- **حكومة عموميَّة:** حكومة وطنيَّة من جميع الأحزاب أو مُعْظمها،

- **ميزانيَّة عموميَّة:** بيان أو مُلخَّص خاصّ بمؤسَّسة أو عمل ما تدرج فيه أصول (موجودات) الشَّركة والدُّيون واستثمار المالك من تاريخ محدَّد.
- **مصدر صناعيّ من عُموم:** كل ما هو عام لا تخصيص فيه ولا تحديد.
- **جمعية عموميَّة:** هيئة تضم جميع الأعضاء المنتسبين إليها أو المساهمين في تأسيسها للجمعية العموميَّة الكلمة الفصل[8].
- **عامة:** العَامَّةُ من الناس: خلافُ الخاصَّة والجمع: عَوامُّ جاءَ القومُ عامّةً: جميعًا.[9]
- **العموم:** نقيض الخصوص، العموم في اللغة عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة وفي اصطلاح أهل الحق ما يقع به الاشتراك في الصفات سواء كان في صفات الحق كالحياة والعلم أو صفات الخلق كالغضب والضحك وبهذا الاشتراك يتم الجمع وتصح نسبته إلى الحق والإنسان[10].

وعليه يمكن القول أن الصفقة العمومية من الناحية اللغوية تعني الاتفاق المبرم بين البائع والمشتري وتغليب الصفة العمومية على هذا الاجراء يكون بتمثيل من طرف كيان يمثل الدولة، أي أن الصفقة العمومية هي اتفاق يقوم به من يمثل الصفة العمومية والمتمثل في لدولة مع شخص آخر لتحقيق الحق والنفع العام لعموم الناس، لكن الإشكال المطروح لماذا لم يتم تسمية الصفقة العامة بدل العمومية؟

وكإجابة على هذا التساؤل ومن خلال ما تم التطرق إليه هو أن العامة تكون أشمل من العمومية، بل أن العمومية أكثر تدقيقا فيقال محاسبة عامة لدلالة على المحاسبة المطبقة بصفة عامة من خلال الأبجديات التقنية الخاصة بها، أما المحاسبة العمومية فهي التي تطبق على الهيئات العمومية بناء على قوانين تحدد إجراءاتها وعليه فالصفقة العمومية أدق وأبلغ من الصفقة العامة من الناحية التقنية وحتى الإدارية.

الملاحظ أن المصطلح اللغوي لكل من العمومية والعامة مترادفة، أما في استخداماتها الإدارية والتقنية فتختلف باختلاف المعنى الاصطلاحي، والضابط لذلك هو اعتماد المصطلح الفرنسي كآلية للتفرقة بينهما في الاستخدامات الإدارية إذ يتم استخدام "public" لدلالة على العموم، و "générale"

لدلالة على العامة، وخير دليل على ذلك نذكر **marché public** أي صفقة عمومية، **trésor public** أي خزينة عمومية ....الخ ، أما عامة فنذكر **Comptabilité générale** أي محاسبة عامة وغيرها من الأمثلة .

ب–المعنى التعاقدي للصفقة العمومية

إن عقد الصفقة العمومية كأي عمل نظامي آخر يهدف إلى تحقيق غاية معينة فهو ليس غاية في ذاته بل وسيلة لتحقيق غرض معين حيث أن هدفه هو النتيجة النهائية التي يسعى رجال الإدارة إلى تحقيقه،

ويعتبر عقد الصفقة الأساس الذي من خلاله يتم إبرام الصفقة العمومية كما يعتبره جميع مسيري الصفقات العمومية الوثيقة القاعدة، إذ يتم الرجوع إل يها في كل خطوات تنفيذ الصفقة بما تمليه من أحكام تعاقدية ويستلزم تطبيق محتويات العقد حرفيا.

ج–المعنى القانوني للصفقة العمومية

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة، لذا يجب أولا معرفة ماذا يقصد بالصفقات العمومية، وكيف شرحها القانون الجزائري.

في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نصت المادة الثانية منه على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوائح والخدمات والدراسات.[11]

وعليه تعتبر الصفقة العمومية عقد إداري في قالب شكلي محدد قانونا تبرمه المصالح المتعاقدة والمتمثلة في الهيئات العمومية المحددة بموجب المادة السادسة من المرسوم السالف الذكر مع متعامل اقتصادي من الخواص لتلبية الحاجات العامة في المجالات المختلفة من أشغال ودراسات وخدمات ولوازم

وهذا وفق آليات وإجراءات إبرام محددة قانونا إذا ما تجاوز المبلغ المقترح الحدود الموضحة في المادة 13 من المرسوم السالف الذكر.

3. حقل المصطلحات المتعلقة بكيفيات إبرام الصفقات العمومية

إن عملية إبرام الصفقات العمومية يتعين أن تتم وفق ما يحقق الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور حول التسيير الجيد للأموال العمومية كذلك من أهدافها تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحافظة على توازن مصالح الطرفين.

معالجة كيفيات إبرام الصفقات العمومية من المواضيع الهامة، ذلك أن المشرع نظمها بشكل دقيق في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جاعلا طلب العروض القاعدة العامة أو ما يعرف بمصطلح المناقصة ، بينما التراضي إجراء استثنائي، لذا سوف نتطرق إليهما وفق الأولوية التي منحها المشرع لكل طريقة.

1.3 طلب العروض

يعتبر طلب العروض القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية وفقا لما أقره المرسوم الرئاسي الخاص بالصفقات العمومية كما سيتبين لنا، غير أن هده التسمية عرفت تحديثا فقد كانت تسمية هذا الإجراء سابقا بالمناقصة وفقا للقوانين السابقة لذا سنتعرف على المعنى اللغوي للمناقصة وطلب العروض ليأتي بعدها التعريف الاصطلاحي والقانوني.

أ–التعريف اللغوي للمناقصة

المناقصة: لغة كلمة أصلها الاسم (مُنَاقَصَةٌ) في صورة مفرد مؤنث وجذرها (نقص) وجذعها (مناقصة) وهي على وزن مفاعلة، وهي من صيغ المبالغة التي تفيد التكرار، وهي مشتقة من الفعل نقَص ينقُص نقصاً ونقصاناً ونقيصةً. كما يأتي النقص بمعنى الحط من الشيء أو التقليل منه، فيقال: استنقص المشتري الثمن أي استحطه، والنقص أيضاً ضعف العقل.

والمعنى المراد هنا هو النقص بمعنى الحط من الشيء والتقليل منه . خاصة وأن المناقصة قائمة على التنافس بين من يحط أو يقلل أكثر من الثمن.

فالمناقصة إذاً هي الحط من الشيء والتقليل منه، ولا تكون إلا بتفاعل أكثر من طرف لأنها على وزن مفاعلة التي تقتضي المشاركة وهي ههنا مشاركة أطراف متعددة[12].

مُناقَصة: (اسم) طرحُ مشروع بناءٍ أو شراءِ بضائع أو غيرها فيقع الالتزام على من قدّم أحسن الشّروط من ناحية الخدمة المطلوبة أو أرخص الأسعار

المناقصة العامة: (**مصطلحات**) مجموعة الإجراءات التي تتّخذها الجهة الإدارية لإعلان الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود الإدارية بمختلف أنواعها لتقديم عروضهم. (قانونية)[13].

لا يختلف كثيرا معنى المناقصة في الجانب اللغوي والقانوني، فكما هو ملاحظ في التعريف اللغوي أنه متعلق باتفاق ينم عن إنقاص قيمة عرض مقدم من طرف متعامل مع متعامل آخر أي أنه تم اختيار العرض الأنقص ثمنا.

ب–التعريف الاصطلاحي والقانوني للمناقصة

يرى الدكتور عبد الرؤوف جابر المناقصة بأنها "هي إحدى أساليب القانون المحددة بمجموعة من الإجراءات بمقتضاها يفرض على من هو ملزم بإتباعها اختيار من يتقدم من المتناقصين بأفضل الشروط، وأنسب الأسعار، وأكمل المواصفات للتعاقد على سبيل الإلزام".[14]

عرفها الدكتور سليمان الطماوي بقوله: طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطاً، سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها[15].

وتم التطرق إليها في المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 الملغى والتي نصت بأنها إجراء يستهدف للحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض[16]، وتعد المناقصة الوسيلة الأساسية والقاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية كما تعد بمثابة دعوة للمنافسة.

ج–التعريف اللغوي لطلب العروض

من خلال تصفحنا لمختلف المعاجم لمعرفة معنى كلمة عروض وجدنها غزيرة بالمعاني واخترنا أقربها معنى وخدمة لموضوع الصفقات العمومية.

- **عُروض**: (اسم) **عُروض**: جمع عَرض.
- **العرض**: المتاع. كل شيء سوى الدراهم والدنانير، يقال أخذت في هذه السلعة عرضا أي أعطيت في مقابلها سلعة أخرى[17].

ويقال انطلق فلان يتعرض بجمله السوق إذ عرضه على البيع. ويقال تعرض أقمه في السوق وعرض من سلعته: عارض بها فأعطى سلعة وأخذ أخرى. وفي الحديث ثلاث فيهن البركة منهن البيع إلى أجل والمعارضة أي بيع العرض بالعرض، وهو بالسكون، المتاع بالمتاع لا نقد فيه يقال: أخذت هذه السلعة عرضا إذا أعطيت في مقابلتها سلعة أخرى وعارضه في البيع فعرضه يعرضه عرضا: غبنه[18].

ومن الباب عرض الحائط ، وعرض المال ، وعرض النهر ، يراد به وسطه . وذلك من العرض أيضا وكان اللحياني يقول فلان شديد العارضة أي الناحية والعرض: طمع الدنيا، قليلا [كان] أو كثيرا. وسمي به لأنه يعرض أي يريك عرضه .

ويقال الدنيا عرض حاضر يأخذ منه البر والفاجر فأما قوله صلى الله عليه واله وسلم: { **ليس الغنى عن كثرة العرض**} فإنما سمعناه بسكون الراء، وهو كل ما كان من المال غير نقد؛ وجمعه عروض فأما العرض بفتح الراء، فما يصيبه الانسان من حظه من الدنيا. قال الله تعالى: (**وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ**)[19].

- **عروض الشراء والبيع**: (مصطلحات)
- أعلى سعر استعد المشتري دفعه وأدنى سعر قبله البائع في ذات الوقت. (مالية)
- **عروض الأسعار اليومية**: (مصطلحات)

- عروض يومية لأسعار جميع الأوراق المالية تقريباً الواردة في القائمة الرسمية لبورصة لندن. (مالية)[20].

إن استخدام معنى العروض من الناحية اللغوية وفقا لما تم التطرق إليه متشعب نوعا ما لكون الكلمة لها دلالات كبيرة، غير إن ما تم التوصل إليه هو أن العروض وفقا للمفهوم اللغوي يتفق مع المعنى الإصلاحي والقانوني من ناحية العرض المقدم من طرف المتعاملين فاستخدام مصطلح طلب العروض مفاده أن الدولة كمشتري أو طالب لخدمة تدعوا أصحاب العروض لتقديم عرضهم بغية تحقيق مصلحتها ومصلحة من تمثلهم من عامة الشعب.

د–التعريف القانوني لطلب العروض

عرفته المادة 40 من القانون 15–247 السالف الذكر كما يلي: " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تحقيق الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء".

كما أن طلب العروض يمكن أن يكون وطنيا كما يمكن أن يكون دوليا ويمكن أن يتم حسب الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.[21]

إن المتأمل للمصطلحات المستخدمة ما بين مصطلحي المناقصة وطلب العروض ي ستشعر تطور صياغة المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية ، إلا أن ما يعاب على استخدام مصطلح طلب العروض بدلا من المناقصة أنه ترجمة فعلية ومباشرة لصياغتها باللغة الفرنسية **"Appel d'offres"** وإن كنت أفضل المناقصة من الناحية اللغوية فهي أبلغ من طلب العروض لكن حجة المشرع الجزائري في

ذلك تظهر من خلال أن المناقصة يكون فيها اختيار العروض على أساس أقل سعر أي أنقص ثمن، أما طلب العروض كما وضحته المادة 40 فهو يتم من خلاله اختيار المتعامل الفائز بالصفقة على أساس أفضل عرض سواء من الناحية المالية أو من الناحية التقنية والفنية غير أنه يا حبذا لو تم إعادة صياغة كلمة المناقصة أخرى غير الصبغة المالية فحسب فهو أفضل بكثير من استخدام مصطلح طلب العروض الذي له عدة دلالات لغوية ومبهم لأصحاب غير الاختصاص وليس له دلالة تقنية مثل المناقصة الذي يتفق على استخدام هذا المصطلح وفهمه خاصة و أنه تم تداوله على اعتبار أنها مناقصة تابعة لصفقة عمومية من خلال إرساء الصفقة على كل من قدم أنقص عرض مالي سواء من الناحية المالية أو من الناحية التقنية.

2.3 التراضي البسيط

لقد جعل المشرع التراضي طريقا استثنائيا عند إبرام الصفقة العمومية، فإذا كانت القاعدة العامة في عملية اختيار المتعامل المتعاقد هي الدعوى إلى طلب العروض فإنه في بعض الحالات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، يكون للإدارة الحرية في اختيار المتعاقد معها عن طريق التراضي.

أ–التعريف اللغوي للتراضي البسيط

- **رَاضِي**: كلمة أصلها الفعل رَاضَى في صيغة المضارع منسوب لضمير المفرد المذكر أنت وجذره رضو وجذعه راضي وتحليلها ت + راضي.
- **تراضيا**: توافقا، أو رضيا و–شيئا ارتضياه .
- **استرضاه**: طلب رضاه، وطلب إليه أن يرضيه.[22]
- **رضى**: الرضا مقصور ضد السخط[23]

وردت كلمة التراضي في القرءان الكريم في سورة النساء في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (29)**

وتفسير قوله سبحانه: (**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**) قرئ : تجارة بالرفع وبالنصب ، وهو استثناء منقطع ، كأنه يقول : لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال ، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من

البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال . كما قال [الله] تعالى : **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)** [الأنعام : 151] ، وكقوله **(لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلا الْمَوْتَةَ الأُولَى)** [الدخان : 56] ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي [رحمه الله] على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول; لأنه يدل على التراضي نصا ، بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل على الرضا ولا بد ، وخالف الجمهور في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم ، فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضي ، وكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعا ، فصححوا بيع المعاطاة مطلقا ، ومنهم من قال : يصح في المحقرات ، وفيما يعده الناس بيعا ، وهو احتياط نظر من محققي المذهب ، والله أعلم.

قال مجاهد: **(إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)** بيعا أو عطاء يعطيه أحد أحدا. ورواه ابن جرير [ثم] قال وحدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن القاسم، عن سليمان الجعفي، عن أبيه، عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **البَيْعُ عن تَرَاضٍ والخِيارُ بعدَ الصَّفْقَةِ ولا يَحِلُّ لِمسلمٍ أنْ يَغْشَّ مسلمًا** ". هذا حديث مرسل.

ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس، كما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **الْبَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا** " وفي لفظ البخاري: " **إذا تبايعَ الرَّجلانِ فَكلُّ واحدٍ منْهما بالخيارِ ما لم يفترِقا**"[24] .

من الملاحظ أن التراضي في التفسير القرءاني يخدم مصطلحنا الحالي والمتمثل في التراضي البسيط أي الاتفاق السهل دون قيود أو شروط بمجرد حصول القبول والإيجاب ين البائع والمشتري ولتوضيح المصطلح لابد أن تعرف على مدلوله القانوني.

ب–التعريف القانوني للتراضي البسط

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.[25]

وعليه فإذا كان إجراء طلب العروض يقوم على أساس الإعلان ودعوة المتعاملين الاقتصاديين ويستند إلى مبدأ المنافسة كما رأينا ، ويعد كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية فإن إجراء التراضي يقوم على أساس المفاوضة والتراضي بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

وهذا دون أن ننسى بأن هذا النوع من الصفقات العمومية يستدعي مراقبة صارمة لأن حرية التعاقد قد تؤدي في بعض الأحيان إلى اختيار معين على حساب المصلحة العامة ولهذا فقد حدد المشرع الحالات[26] التي يمكن على أساسها اللجوء إلى هذه الطريقة وفقا لضوابط صارمة[27].

ووفقا لرأينا فاختيار مصطلح التراضي البسيط يخدم مجال الصفقات العمومية لغويا واصطلاحيا لذلك حافظ هذا المصطلح على مكانته ضمن أغلب القوانين السابقة.

4. حقل المصطلحات الإضافية

هناك العديد من المصطلحات في مجال الصفقات العمومية تحتاج تحليلا لغويا واصطلاحيا إلا أننا سنقتصر على مصطلح نرى فيه غزارة المعنى اللغوي والتقني وهو مصطلح الملحق.

1.4 المعنى اللغوي للملحق

- **ملحق** [مفرد] : ج ملحقات وملاحق : ما يلحق بالكتاب ونحوه بعد الانتهاء منه كالجداول المتضمنة بعض البيانات ملحق بالمعجم . (قن) أحكام تفصيلية ملحقة بالمعاهدة أو بأحد نصوصها ملحقات المعاهدة – ملحق الاتفاقية . صفحة أو صفحات تصدرها الجريدة اليومية بعد صدور عددها المعتاد لخبر مهم يقتضيه ملحق جريدة الأهرام –ملحق علمي –الملحق الثقافي الأسبوعي.
- **ملحق الشيء**: الزائد لأن الروح عندك وهي أصل . . . وحيث الأصل تسعى الملحقات[28].
- **مُلْحَقُ الْجَرِيدَةِ**: صَفَحَاتٌ دَاخِلِيَّةٌ مُضَافَةٌ إِلَى الْجَرِيدَةِ الْمُلْحَقُ الثَّقَافِيُّ لِلْجَرِيدَةِ: صَفَحَاتٌ زَائِدَةٌ خَاصَّةٌ بِالثَّقَافَةِ تُضَافُ إِلَى الْجَرِيدَةِ الْمَلاَحِقُ الثَّقَافِيَّةُ

- **مُلْحَقٌ فِي السِّفَارَةِ:** مُوَظَّفٌ سَامٍ فِي سِفَارَةٍ بِلاَدِهِ، مُكَلَّفٌ بِمُهِمَّةٍ الْمُلْحَقُ الثَّقَافِيُّ: الْمُكَلَّفُ بِالشُّؤُونِ الثَّقَافِيَّةِ، وَهُنَاكَ الْمُلْحَقُ العَسْكَرِيُّ وَالتِّجَارِيُّ وَالصَّحَفِيُّ.[29]

حسب البيان اللغوي فان الملحق هو الزيادة المترجمة لأي إضافة سواء لعقد أو اتفاقية أو كتاب وهذا ما يتوافق والطرح القانوني والاصطلاحي لملحق الصفقة العمومية كما سنبينه في التعريف الاصطلاحي للملحق.

1.4 المعنى الاصطلاحي لملحق صفقة عمومية

أقر المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إمكانية اللجوء لإبرام ملحق وذلك في المادة 135 منه، إلا إنه اشترط أن يكون هناك ضوابط لإبرامه وأن لا يؤثر على الالتزام الأساسي للصفقة العمومية، حيث نصت المادة السالفة الذكر على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للصفقة في أطار أحكام هذا المرسوم وأضاف التفصيل من خلال المادة 136 في نصها أنّ الملحق يشكل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة خدمات أو تقليلها و- أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة .

وعليه يتضح من ذلك أن الملحق عبارة عن إضافة تعديلية لعقد الصفقة بغية تحقيق النفع العام بإتمام الصفقة العمومية.

فاستخدام مصطلح الملحق جد صائب في هذا المجال لتوافق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي.

5.مسرد لمصطلحات الصفقات العمومية

كحوصلة لما سبق، يتضمن الجدول الموالي أهم المصطلحات التي تم تحليلها وفقا لتنظيم اصطلاحي ولغوي وحتى معنى الكلمات باللغة الأجنبية لإضفاء نوع من السهولة في الاستفادة التقنية وحتى الإدارية لهذه المصطلحات.

خاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه تظهر لنا ضرورة وجود معجم علمي أكاديمي خاص بالطلبات[30] العمومية خاصة وأن هذه المعاجم تقدم إضافة في تبسيط المعلومات التقنية وتقطع دابر التأويلات كما أنها تسمح بتحيين المعنى الاصطلاحي وفقا للمعنى اللغوي حسب آخر الدراسات وحسب كذلك كل الالتباسات التي تقع على أرض الميدان بسبب عدم فهم مصطلح معين والسياق القانوني للمادة القانونية.

ويدخل هذا العمل المتخصص كإضافة للمكتبة العلمية الجامعية، خاصة وأن البحث في هذا التخصص إلى اليوم شحيح جدا وإن لم نقل معدوم، ونراه مفتاحا ضروريا لطلبة الدكتوراة في التخصص إذ هم في أمس الحاجة إليه اليوم وغدا.

مما سبق اتضح لنا غزارة المصطلحات اللغوية الخاصة بمجال الصفقات العمومية ضمن سليقة المعجم العربي إلا أنه وللأسف وجدنا استخدام اللغة الفرنسية غالبة على المصطلحات التقنية.

وبهذا الصدد، وكتوصية نطالب فيها بتدعيم وتعزيز استخدا م المصطلحات التقنية العربية وتجنب الترجمة الحرفية للمصطلحات الأجنبية خاصة في مجال القانون والمال العام.

الهوامش:

[1] وليد فريد ذيب شحادة، (2003)، **المعجم الجامع**، جامعة النجاح الوطنية، عمادة كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ص 439.

[2] إبراهيم أنيس واخرون،(2004)، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص 614.

[3] تعريف و معنى العقد الإداري في معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي ، الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A/، تاريخ الاطلاع: 2021/08/28.

[4] سليمان محمد الطماوي، (1998)، **مبادئ القانون الإداري أموال الإدارة العامة وامتيازاتها**، الكتاب الثالث، مصر، ص 308.

[5] أحمد محيو، (1990)، **محاضرات في المؤسسات العمومية**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 365.

[6] إبراهيم أنيس وآخرون، مرجع سابق، ص 517.

[7] جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، **لسان العرب**، دط، ج 28، دار المعارف، مصر، ص ص 2463، 2464.

[8] تعريف و معنى عمومية في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9/، تاريخ الاطلاع: 2021/08/28.

[9] إبراهيم أنيس واخرون، مرجع سابق، ص 629.

[10] وليد فريد ذيب شحادة، مرجع سابق، ص 571.

[11] المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16سبتمبر 2015م، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، الجريدة الرسمية رقم ،50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015 ، ص 12.

[12] إبراهيم محمد شاشو، أسامة الحموي، (2011)، **أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، ص 442.

[13] تعريف و معنى مناقصة في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%82%D8%B5%D8%A9/، تاريخ الاطلاع: 2021/08/30

[14] أبو بكر صديق عمر، (2013)، **الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات** ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 51.

[15] الطماوي سليمان محمد، (1991)، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ص 226.

[16] المادة 26، مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ، الجريدة الرسمية 58 المؤرخة في 07 أكتوبر سنة 2010.

[17] إبراهيم أنيس واخرون، مرجع سابق، ص 594.

[18] جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، مرجع سابق، ص 2885.

[19] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين،(2007)، معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، دار الفكر، سوريا، ص ص 675، 676.

[20] تعريف و معنى عروض في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D8%B1%D9%88%D8%B6/، تاريخ الاطلاع: 2021/08/29.

[21] المادة 42، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سابق**، ص10.

[22] إبراهيم أنيس واخرون، مرجع سابق، ص354.

[23] جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، مرجع سابق، ص 1663.

[24] ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، (2007)، **تفسير القرءان العظيم**، الجزء الأول، دار الغد الجديد، مصر ، ص 444.

[25] المادة 41، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سابق**، ص10.

[26] انظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

[27] لباد ناصر، (2004)، لقانون الإداري، **النشاط الإداري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ص 435، بتصرف.

[28] معنى كلمة ملحق، معجم اللغة العربية المعاصرة، الموقع الالكتروني: https://www.maajim.com/dictionary/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82، تاريخ الاطلاع: 2021/08/30.

[29] تعريف و معنى ملحق في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82/، تاريخ الاطلاع : 2021/08/31.